وقيل هو قول محمد ايضا وعلى قول ابى يوسف ومحمد الاجير المشترك يكون ضامنا لما هلك فى يده
بغير صنعه فيجب الضمان عندهما على الثيابى قال رضى الله تعالى عنه وينبغى ان يكون الجواب فى
هذه المسئلة على التفصيل عندهما ان كان الثيابى اجير الحامى ياخذ منه كل يوم اجرا معلوما لهذا العمل
يضمن لا يكون ضامنا عند الكل بمنزلة تلميذ القصار والمودع رجل دخل الحمام فقال لصاحب
الحمام احفظ الثياب فلما خرج من الحمام لم يجد الثياب قال ابو القاسم صاحب الحمام انه راى رجلا غير هذا
الرجل رفع الثياب وظن انه يرفع ثياب نفسه كان ضامنا لانه صار مضيعا اذا لم يمنع الغاصب وان سرق
الثياب ولم يعلم به صاحب الحمام لا يضمن الا اذا ضيعه وينظر اليه فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال محمد بن
سلمة ان ضيع الحامى اوراى غيره رفع ثيابه كان ضامنا وقال ابو القاسم لا يضمن والصحيح قول محمد
ابن سلمة لان ذلك استحفاظ منه عادة وكذا لو جاء رجل ووضع ثيابه عند رجل جالس فى ذلك
الموضع ولم يقل الجالس لا تضع عندى ولم يقل ولم يرد يكون مودعا حتى لو ضيعه يكون ضامنا رجل
دخل الحمام ووضع ثيابه عند الحامى وقال له احفظ الثياب وقبل الاخر وشرط عليه ضمان الثوب اذا
تلف فلما خرج الرجل من الحمام لم يجد ثيابه قال بعضهم ضمن الحامى عند الكل اما على قولهما فظاهر واما على
قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى فلان عنده الاجير المشترك ضامنا انما لا يضمن اذا لم يشترط عليه الضمان
اما اذا شرط كان ضامنا قال الفقيه ابو الليث جعفر شرط الضمان فى الامانات باطل فكان الشرط
وعدم الشرط فيه سواء وذكر فى المنتقى ما يوافق قوله امراة دخلت الحمام ووضعت ثيابها فى بيت المسلخ
والحمامية تنظر اليها فدخلت الحامية فى الحمام بعد المراة لتخرج الماء وتغسل صبى ابنتها وابنتها مع
صبيها كان فى دهليز الحمام ترى امها فضاعت ثياب المراة قال ان غابت الثياب عن عين الحامية وعين
ابنتها ضمنت الحامية والا فلا لان لها ان تحفظ الثياب بيد ابنتها فاذا لم يغب عن بصرها وبصر ابنتها
لا تضمن **فصل فى الحمال وما يرجع اليه** رجل استاجر حمالا يدا فى زق ليحمل له زق سمن الى موضع كذا
فقال الحمال للمستاجر احمل على الزق فحمله مع الحمال فوقع الزق وذهب ما فيه لا يضمن الحمال لان الزق
ما دام فى يده لم يسلمه الى الحمال وان حمله ثم ان الحمال وضع الحمل فى بعض الطريق ثم استعان
برب الزق فى رفعه فوضعاه على ظهره فوقع وتخرق ضمن الحمال لانه دخل فى ضمانه وباعانة رب الزق
ما صار الزق مسلما اليه فلا يبرأ عن الضمان ولو زلق الحمال فى الطريق وانشق الزق وذهب ما فيه ضمن
وكذا لو انقطع الحبل لانه لما شده بحبل ذاهب يكون مضيعا الملاح اذا اخذ الاجر فوضع فيها الطعام فغرقت
السفينة من ريح او موج او شى وقع عليها او صدم جبل وهلك الطعام فلا يضمن الملاح فى قول ابى
حنيفة رحمه الله تعالى وان غرقت السفينة من مده او معالجته او حذفه ضمن الملاح لان ذلك من جناية يده
فيضمن وانما لا يضمن الاجير فيما تلف بغير فعله وان كان صاحب الطعام او وكيله فى السفينة لا يضمن
الملاح بشى من ذلك لان صاحب الطعام اذا كان معه فى السفينة كان الطعام فى يد صاحبه فلا يضمن
الملاح الا ان يضع فيها شيئا او يفعل فعلا يتعمد الفساد وان انكسرت السفينة فدخل فيها الماء فان كان
ذلك بفعل الملاح يضمن والا فلا **فصل فى البقار والراعى** رجل سلم بقرة الى بقار ليرعيها فجاء البقار
ليلا وزعم انه رد البقرة وادخلها القرية فطلبها صاحبها فلم يجد ثم وجدها بعد ايام فى نهر فى الجبانة
قد عطبت قال لو ان كان العرف فيما بينهم ان يدخل البقور فى القرية ولم يطلبوا منه ان يدخل كل بقرة
فى منزل صاحبها كان القول قول البقار مع يمينه انه ادخل البقرة فى القرية فلا ضمان عليه وكذا لو ارسل
كل بقرة فى سكة صاحبها فضاعت قبل ان تصل الى صاحبها لا يضمن لانه ليس عليه ادخالها
فى منزل صاحبها عرفا والمعروف عرفا كالمشروط شرطا بقار ترك الباقورة فى الجبانة
وغاب عنها فوقعت الباقورة فى زرع رجل فافسدت الزرع لا يضمن البقار الا ان يكون ادخل
الباقورة فى الزرع او اخرج الباقورة من القرية وهو يذهب معها حتى وقعت الباقورة فى
الزرع او اتلفت مال انسان فى سيرها فيضمن البقار واذا ساق البقار الباقورة فعطبت واحدة من سوقه

ان استعجل

ان استعجل عليها فى السوق فعثرت وانكسرت رجلها واندقت عنقها او ساقها فى الماء النشروب فوقعت
فى الماء يضمن البقار ان كان مشتركا وان كان خاصا لا يضمن لان اجير الوحد لا يضمن ما تلف فى
يده بفعله اذا لم يتعمد الفساد وان ساق البقر فتناطحت فقتل بعضها بعضا او وطى بعضها بعضا
فى سياقه فكذلك ان كان البقار اجير وحد لرجل لا يضمن وان كان مشتركا لقوم شتى فهو ضامن
وكذا لو كان البقر لقوم شتى وهو اجير احدهم يكون ضامنا لما تلف من سياقه لانه سائق الدابة التى وطئت
والتى نطحت يضمن لما تلف ولو ندت بقرة من الباقورة وخاف البقار انه لو تبع ما ند يضيع الباقى كان فى سعة من ان
لا يتبعها ولا يكون ضامنا فى قول ابى حنيفة لما ندت لانها ضاعت بغير فعله ويضمن فى قول ابى يوسف
ومحمد وكذا لو تفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع الكل فتبع البعض لا يضمن ما ترك ولو كان البقار مشتركا فرعاها
فى موضع فعطبت فقال لصاحبها انا شرطت عليك ان ترعاها فى موضع اخر وقال الراعى بل شرطت على الرعى
فى هذا الموضع كان القول فيه قول صاحب البقر وليس للبقار ولا للراعى ان ينزى على شى منها بغير امر
صاحبها فان فعل كان ضامنا لما عطب منها فلو ان الراعى لم يفعل ذلك ولكن الفحل الذى كان منها نزى
على بعضها فعطب لا يضمن الراعى على قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى الراعى والبقار اذا خاف الهلاك على شاة فذبحها
ذكر فى الاصل انه يضمن قيمتها يوم الذبح وذكر فى النوازل انه لا يضمن استحسانا وكذا لو راى رجل سقطت
شاة انسان وذبحها قالوا لا يضمن استحسانا والمختار فى الفتوى انه يضمن فى الثانية ولا يضمن فى
الاولى وان اختلف الراعى وصاحب الغنم على جواب الكتابة لصاحب الغنم ذبحتها وهى حية وقال الراعى لا بل
ذبحتها وهى ميتة كان القول قول الراعى ولو ان صاحب البقر والغنم شرط على البقار والراعى ان ما
هلك من الغنم ياتيه بسمتها لم يصح هذا الشرط ويكون القول فى الهلاك قول الراعى وان لم يات بالسمة
اهل قرية كانوا يرعون دوابهم فضاعت بقرة فى نوبة رجل تكلموا فيه قال الفقيه ابو الليث لا يضمن
هذا الواحد عند الكل لان هذه ليست باجارة بل هى اعارة واعانة اهل قرية اتفقوا على ان كل واحد منهم
يحفظ الباقورة فلما كانت نوبة احدهم استاجر هذا الرجل اجيرا يحفظها فاخرجها الاجير الى المفازة ثم
رجع الى القرية ليخرج ما تخلف منها فضاع بعضها قالوا ان ضاع عند غيبة الاجير ضمن الاجير قيمتها بترك
الحفظ الملتزم وان ضاع بعد ما عاد الاجير الى الباقورة لا يضمن الاجير ولا صاحب النوبة اما الاجير فظاهر
واما صاحب النوبة فلان له ان يحفظ الباقورة باجرة بقار يحفظ باجرة وترك البقرة عند رجل يحفظها
ورجع هو الى القرية فخرج منها ما تخلف ولحاجة نفسه فضاع بعض ما كان خارجا قال لو ان يكن الحافظ
فى عياله يضمن والا فلا الراعى اذا خلط الغنم بعضها ببعض ان كان يقدر على التمييز لا يضمن ويكون القول
فى تعيين الدواب انها لفلان قوله وان كان خلطا لا يقدر على التمييز يكون ضامنا قيمتها والقول
فى مقدار القيمة قول الراعى وان دفع غنم رجل الى غير صاحبها فاستهلكها المدفوع اليه واقر الراعى ولا بينة
على المدفوع اليه ان كان الراعى اقر وقت الدفع انها للمدفوع اليه وان شرط على الراعى انه لا يرعى مع
غنمه غنم غيره صح الشرط لانه جعله اجير وحد الراعى والبقار اذا نام حتى ضاع بعضها ان نام مضطجعا
كان ضامنا والا فلا وما اكل الراعى من الالبان يكون ضامنا اذا استاجر راعيا او بقارا او قال استاجرتك
لترعى غنمى هذه السنة كل شهر بكذا يكون الراعى اجيرا مشتركا الا اذا صرح بما هو حكم اجير الوحد
بان قال على ان لا ترعى معها غنم غيرى فحينئذ يكون اجير وحد وان اورد العقد على المدة اولا بان قال استاجرتك
شهرا بكذا لترعى غنمى كان اجير وحد الا ان يذكر بعدها ما هو حكم اجير المشترك بان قال على ان ان
ترعى مع غنمى غنم غيرى فحينئذ يصير مشتركا ويتغير اول الكلام باخره هكذا قاله الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده قال وكذلك الحكم فى حق كل من كان فى معنى الراعى والبقار اذا ضرب
شاة ففقا عينها او كسر رجلها ذكر فى الاصل انه يكون ضامنا قال مشايخنا رحمهم الله تعالى هذا على
قياس قول ابى حنيفة اما على قياس قولهما ان ضربها فى الموضع المعتاد ضربا معتادا ينبغى ان لا يكون ضامنا
ولو استاجر دابة ليركبها فكبحها بلجامها فماتت كان ضامنا فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)